



**قانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية
بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية**

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذًا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1424 ميلادية والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية « مؤتمر الشعب العام » في دور انعقاده العادي في الفترة من 18 إلى 24 رمضان الموافق من 7 إلى 13 النوار 1425 ميلادية .

- وبعد الاطلاع على اعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى حقوق الانسان في عصر الجاهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 افرينجي بشأن تعزيز الحرية .
- وبعد الاطلاع على القانون رقم (88) لسنة 1974 افرينجي في شأن إعادة تنظيم الجهاز المركزي للرقابة الإدارية العامة .
- وعلى القانون رقم (79) لسنة 1975 افرينجي في شأن ديوان المحاسبة .
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1986 افرينجي بإنشاء الجهاز الشعبي للمتابعة .
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة والقوانين المعدلة له .
- وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 1976 افرينجي .
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (55) لسنة 1976 افرينجي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 افرينجي بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين في الجاهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1988 افرينجي بشأن محكمة الشعب وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1423 ميلادية بتقرير بعض الاحكام المتعلقة بالشركات المساهمة المملوكة كليا او جزئيا للدولة .
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .



صاغ القانون الآتى المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والالفاظ الواردة فيما بعد المعانى
المقابلة لكل منها مالم تدل القراءة على خلاف ذلك.

الجهاز : جهاز الرقابة الشعبية .

اللجنة الشعبية للجهاز : اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية .

أمين اللجنة الشعبية للجهاز : أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية .

عضو اللجنة : عضو اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية المصعد عن المؤتمر
الشعبي الأساسى .

عضو الجهاز : الموظف الفنى الذى يصدر بمنحه صفة العضوية قرار من أمين اللجنة
الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية .

الجهات الخاضعة للرقابة : كافة الجهات العامة والشركات العامة والهيئات والمؤسسات
العامة والأجهزة القائمة بذاتها والمصالح والإدارات العامة والمشروعات العامة وغيرها من
الجهات الخاضعة لرقابة جهاز الرقابة الشعبية بموجب أحكام هذا القانون .

المجلس التأديبى : المجلس التأديبى للمخالفات المالية .

الباب الأول

في تكوين جهاز الرقابة الشعبية وتحديد اختصاصاته

المادة الثانية

جهاز الرقابة الشعبية هيئة مستقلة يلحق بمؤتمر الشعب العام

المادة الثالثة

تدير الجهاز لجنة شعبية عامة تتكون من أمين يتم اختياره من مؤتمر الشعب العام
وعضوية أعضاء الرقابة الشعبية المصعدين من المؤتمرات الشعبية الأساسية .
ويلحق بالجهاز العدد الكافى من الأعضاء والموظفين الفنيين والإداريين .

المادة الرابعة

يهدف الجهاز إلى تحقيق رقابة مالية وإدارية وفنية فعالة على كافة الجهات



الخاضعة لرقابته للتأكد من مدى تحقيقها لأهدافها وأدائها لواجباتها المناطة بها وتنفيذها التشريعات ومن أن العاملين بها يستهدفون في أداء واجباتهم خدمة الشعب وسير المراقب العامة بانتظام واطراد.

كما يعمل الجهاز على الكشف عن الجرائم والمخالفات المالية والإدارية التي يرتكبها العاملون في تلك الجهات أو من غيرهم اذا استهدفت المساس بأداء واجبات الوظيفة او الخدمة العامة أو الحق الضرر بالإدارة العامة أو بالمال العام والتحقيق فيها وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمساءلة مرتكبها.

المادة الخامسة

مع عدم الإخلال بأحكام نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 1976 افرينجي تخضع لرقابة الجهاز كافة الجهات التي تمول من الميزانية العامة للدولة أو التي تكون مملوكة كلياً أو جزئياً وعلى الأخص ما يلي :

- 1 - الجهات التي تدار بواسطة لجان شعبية والوحدات الإدارية التابعة لها.
- 2 - الوحدات الإدارية والأجهزة والمصالح العامة القائمة بذاتها وما في حكمها.
- 3 - الهيئات والمؤسسات العامة.
- 4 - الشركات العامة.
- 5 - الشركات التي تساهم فيها أي من الجهات المذكورة في البنود السابقة بما لا يقل عن 25 % من رأسها أو التي تضمن لها حدأً أدنى من الأرباح في الداخل أو الخارج سواء نصت قوانينها على أنظمة خاصة للمراجعة المحاسبية أو الفنية أم لم تنص.
- 6 - المشروعات التي يحصل أصحابها على أعفاءات أو أعوانات مباشرة من الدولة أو على قروض منها إذا اشترط عقد القرض أخضاعها لرقابة الجهاز.
- 7 - النقابات والاتحادات والروابط المهنية والمؤسسات والأندية الرياضية والثقافية والاجتماعية وما في حكمها.
- 8 - الهيئات والمؤسسات والجمعيات ذات النفع العام التي تشرف الدولة على نشاطها أو تساهم فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- 9 - المكاتب الشعبية ومكاتب الاخوة بالخارج وما في حكمها.

- 10 - الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطها داخل الجماهيرية أو التي تقوم بتنفيذ عقود لصالح الجهات الخاضعة للجهاز وذلك في حدود الأعمال التي تقوم بتأديتها داخل الجماهيرية أو لصالح الجهات الخاضعة لهذا القانون.
- 11 - أية جهة أخرى يصدر باخضاعها لرقابة الجهاز قرار من مؤتمر الشعب العام.

المادة السادسة

تحتخص اللجنة الشعبية للجهاز برسم السياسة العامة المنظمة للرقابة الشعبية ووضع الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذها كما تتولى وضع مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للجهاز وإصدار اللوائح المنظمة لعمله.

المادة السابعة

- يتولى أمين اللجنة الشعبية للجهاز إدارة شؤون الجهاز وتصريف أموره والإشراف الإداري والفنى على سير العمل به ويباشر على وجه الخصوص ما يلى :
- دعوة اللجنة الشعبية للجهاز للاجتماع وإدارة جلساتها وتنفيذ قراراتها.
 - تمثيل الجهاز في صلاته مع الغير وأمام القضاء وله أن يكلف من ينوب عنه في هذا الشأن.
 - اقتراح مشروعات اللوائح المنظمة لعمل الجهاز وشؤون اعضائه وموظفيه وشئون المالية والإدارية والمشتريات والتعاقد.
 - إصدار القرارات المتعلقة بالشئون الوظيفية لأعضاء الجهاز وموظفيه وكافة القرارات المتعلقة بتنظيم شئون الرقابة بما في ذلك وضع الخطط والبرامج والأساليب اللازمة لمارستها.
 - تكليف من يحمل محله عند غيابه أو قيام مانع لديه.
 - إعداد التقرير السنوى للجهاز وعرضه على المؤتمرات الشعبية الأساسية.

المادة الثامنة

- يمختص عضو اللجنة الشعبية للجهاز في نطاق المؤتمر الشعبي الأساسي المصعد ..
بجمع البيانات والمعلومات المتعلقة ب مدى تنفيذ قرارات المؤتمر الشعبي الأساسي التي يتخذها في الشئون المحلية ، ومتابعة سير العمل باللجنة الشعبية للمحللة وله في سبيل ذلك القيام بما يلى :-



- 1 - إعداد التقارير الدورية عن مختلف الأنشطة وتقديمها للمؤتمر الشعبي الأساسي المصعد عنه أثناء انعقاده في دوراته المحلية.
 - 2 - الكشف عن الجرائم والمخالفات الإدارية والمالية المترتبة من قبل أعضاء اللجنة الشعبية للمحلية والأجهزة التابعة لها.
 - 3 - محاربة التسبيب الإداري في اللجنة الشعبية للمحلية والوحدات الإدارية والجهات الأخرى التابعة لها.
 - 4 - مراقبة أعمال الجمعيات التعاونية القطاعية والأهلية وكذلك توزيع السلع ونشاط الأسواق.
 - 5 - حضور الاجتماعات التقابلية بين أمانة المؤتمر الشعبي الأساسي واللجنة الشعبية للمحلية.
 - 6 - الحصول على صور من محاضر اجتماعات اللجنة الشعبية للمحلية والقرارات الصادرة عنها والتأكد من مدى مطابقتها للتشريعات النافذة.
 - 7 - متابعة أعمال لجنة تخصيص العقارات للتأكد من مدى مطابقتها للتشريعات النافذة.
 - 8 - استلام الشكاوى والبلاغات ومتابعتها.
وتكون لعضو اللجنة الشعبية للجهاز في سبيل أداء هذه المهام صفة مأمور الصiec القضاى.
- وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في البند السابقة يتولى عضو اللجنة الشعبية للجهاز تصنيف وتبويض المعلومات والبيانات التي تم جمعها في إطار ممارسة أعمال الرقابة الشعبية وكذلك ما تكشف له من جرائم ومخالفات مالية وإدارية وإعداد التقارير اللازمة عنها وأحالتها لأمين اللجنة الشعبية للجهاز لاتخاذ الإجراءات القانونية اللاحمة بشأنها.

المادة التاسعة

يتكون الهيكل التنظيمي للجهاز من التقسيمات الآتية :-

- 1 - قسم الرقابة المالية.
- 2 - قسم الرقابة الفنية.
- 3 - قسم الرقابة الإدارية.
- 4 - قسم التحقيق.



ويكون لكل قسم رئيس بدرجة وكيل للجهاز.
ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية للجهاز دمج بعض هذه الأقسام أو استحداث
أقسام أخرى حسب ماتمليه حاجة العمل.
ويصدر بالتنظيم الداخلي قرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز.

الباب الثاني

في اختصاصات التقسيمات التنظيمية للجهاز

الفصل الأول

اختصاصات قسم الرقابة المالية

المادة العاشرة

يختص قسم الرقابة المالية بفحص ومراجعة الحساب الختامي للدولة عن السنة المالية المنقضية واعداد تقرير سنوي عنه يبسط فيه الملاحظات والتوصيات التي يراها الجهاز وأوجه الخلاف الذي يقع بينه وبين الجهات المختلفة ويتولى أمين اللجنة الشعبية تقديم هذا التقرير إلى المؤتمرات الشعبية الأساسية عن طريق أمانة مؤتمر الشعب العام وصورة منه إلى اللجنة الشعبية العامة واللجنة الشعبية العامة للمالية . وذلك في موعد لا يتجاوز الأربعة أشهر التالية لتسليم الجهاز للحساب الختامي من اللجنة الشعبية العامة للمالية .

كما يجوز تقديم تقارير مماثلة كلما دعت الضرورة في المسائل التي يرى الجهاز أنها من الأهمية أو الخطورة بحيث يقتضي الأمر سرعة النظر فيها .

وعلى اللجنة الشعبية العامة للمالية أن تقدم الحساب الختامي للدولة إلى الجهاز في مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية .

المادة الحادية عشرة

(أ) على قسم الرقابة المالية عند مراجعته إيرادات الدولة أن يهتم بما يأتى :-

- التأكد من سلامة نظام الرقابة الداخلية على الإيرادات .
- مراقبة تحصيل الإيرادات والتأكد من أن جميع المبالغ التي حصلت قد تم توريدتها للخزانة العامة وأنها أدرجت في الحسابات المخصصة لها .



- 3 - التتحقق من مراعاة جميع أحكام القوانين المالية واللوائح المنفذة لها وتطبيقاتها تطبيقاً سليماً وتوجيه النظر إلى ما قد يبذله من أوجه النقص أو العيب فيها.
- 4 - دراسة اللوائح والأنظمة المالية النافذة للتأكد من تطبيقها ومن كفايتها وصلاحتها لضمان تحصيل الضرائب والرسوم وسائر الإيرادات العامة الأخرى بما يتفق مع القوانين السارية.

(ب) وعلى قسم الرقابة المالية التثبت بوجه خاص بما يأْتِي :-

- 1 - أن حافظت توريد الإيرادات والمستندات التي تقوم مقامها والسجلات قد روجعت بواسطة الموظفين المختصين وأن المبالغ المبينة بها قد تمت إضافتها إلى الإيرادات العامة بالشكل الصحيح.
- 2 - أن كشف الإيرادات والتأخرات التي قدمتها الجهات العامة تدل بوضوح على أن ما تم تحصيله من إيرادات مضافاً إليه المبالغ المتأخرة التي لم يتم تحصيلها بعد هو كل ما يستحق للدولة من إيرادات واجبة التحصيل بمقتضى القوانين واللوائح النافذة ، وأن المصالح لم تهمل أو تتوان في تحصيل هذه التأخيرات.
- 3 - أنه لم يحصل بأعفاء من ضريبة أورس أو من أداء أية أموال أخرى مستحقة إلا في الأحوال المنصوص عليها في القوانين ويتصديق من الجهات المختصة قانوناً.
- 4 - أن تحصيل الضرائب والرسوم وسائر الإيرادات العامة الأخرى قد تم طبقاً للقوانين.

المادة الثانية عشرة

- (أ) يختص قسم الرقابة المالية فيما يتعلق بالمصروفات بما يأْتِي :-
- 1 - التأكد من سلامة الرقابة الداخلية على المصروفات.
 - 2 - التثبت من أن جميع الاعتمادات قد صرفت في الأغراض التي خصصت لها وأن الصرف قد تم طبقاً للقوانين واللوائح النافذة.
 - 3 - التتحقق من أن جميع المدفوعات تدعمها وتؤيد صرفها مستندات صحية والاستئناس من مطابقة المستندات والقسمائم للأرقام المدرجة بالحسابات.
 - 4 - التأكد من مراعاة جميع اللوائح والأنظمة الخاصة بالخازن العامة وفروعها ومن سلامتها تطبيقها ولفت النظر إلى ما قد يرى فيها من أوجه النقص أو العيب.



(ب) وعلى قسم الرقابة المالية التثبت بوجه خاص مما يأتي :-

- 1 - أن المبالغ التي تم صرفها على كل بند من بنود الميزانية تطابق تماماً الأرقام الواردة في المستندات الخاصة بها.
- 2 - أن جميع قسم الصرف قد صدرت صحيحة وفي حدود التفويضات الخاصة بها وأنها صدرت من الجهات المختصة طبقاً للقوانين واللوائح وأنها مصحوبة بالأوراق والحالصلات المطلوبة.
- 3 - أن جميع المصاريف قد خصمت من الباب والبند المخصصين لهذا النوع من المصاريف في الميزانية وأن المبالغ قد خصصت بالفعل لتحقيق الغرض المقصود منها.
- 4 - أنه لم يحصل تجاوز للاعتمادات المربوطة لأى باب من أبواب الميزانية أو بند من بنودها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة.
- 5 - أن جميع المبالغ التي تم صرفها على الأعمال الجديدة أو خطوة التحول قد صرفت في الأوجه التي رصدت من أجلها وأنه لم يتم الصرف على عمل غير مدرج بالميزانية دون موافقة الجهات المختصة.
- 6 - صحة الأسباب التي أدت إلى عدم القيام بصرف كل أو بعض الاعتمادات المخصصة للأعمال الجديدة أو للتحول وأن الوفر في اعتماد معين لم يتم بقصد مواجهة التجاوز في اعتماد مخصص لعمل آخر مالم يكن هناك ترخيص بذلك أصدرته الجهة المختصة لمواجهة التكاليف النهائية لذلك العمل.
- 7 - عدم ارتباط أي مصلحة عامة بأية التزامات قد يتربّط عليها تجاوز الاعتمادات التي رصدت لأى باب من أبواب الميزانية ولو لم يتم الصرف فعلاً.
- 8 - التأكيد من أن القرارات الخاصة بالتعيين والترقية ومنح البدلات والعلاوات أيا كان نوعها قد صدرت طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لها في حدود الميزانية والقواعد المالية ومراعاة القواعد الخاصة بدرجات الوظائف التي منحت بصفة شخصية أو التي تقرر إلغاؤها أو تعديليها عند أول خلو.
- 9 - التأكيد من أن المعاشات والمكافآت الضمانية قد تم تقريرها أو تسويتها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح النافذة.



المادة الثالثة عشرة

- على قسم الرقابة المالية عند مراجعته للإيرادات والمصروفات التأكيد من الآتي :-
- الفصل بين حسابات الإيرادات والمصروفات بالمصارف وأن الصرف يتم بموجب صكوك إلا في الأحوال الضرورية والتي يتم فيها الصرف عن طريق عهدة المصروفات النشرية .
 - التأكيد من التسويات الشهرية لحسابات المصارف والموافقة مع الدفاتر.
 - التأكيد من تسوية العهد والسلف دوريا مع ضرورة تسوية جميع العهد والسلف في نهاية السنة المالية .
 - الجرد الدوري لحسابات الخزينة والمصارف .
 - التأكيد من سلامة وكفاءة الأنظمة المالية والدورات المستندية واستكمال سجلات القيد والإثبات .
 - التأكيد من أدلة الإثبات الضرورية وتوفرها .

المادة الرابعة عشرة

يقوم قسم الرقابة المالية في سبيل مباشرة اختصاصاته المبينة في هذا القانون بفحص ومراجعة الحسابات والمستندات المزبدة لها وتقدير كفاءة أداء الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز طبقاً للأصول الفنية والمحاسبية المتعارف عليها وفي نطاق القواعد المنظمة لنشاط كل منها ووفقاً للأحكام والضوابط التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وله أن يمارس هذا الاختصاص في مقر الجهاز أو فروعه أو في مقر تلك الجهات التي عليها تقديم حساباتها إليه عند طلبه ، كما له حق الاتصال المباشر بمدبري الحسابات ومراقبتها ورؤسائها ومن يقوم مقامهم في الجهات المذكورة من الموظفين المختصين وحق مراسلتهم في ذلك وطلب البيانات التي يراها لازمة منهم .

المادة الخامسة عشرة

- يكون تكليف مراجعى الحسابات بالهيئات والمؤسسات والشركات العامة المملوكة للدولة كلياً أو جزئياً والتي تنص قوانينها على نظام خاص للمراجعة المحاسبية بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز كما يتولى تحديد المكافآت التي تمنح لهؤلاء المراجعين مقابل عملهم .



2 - مع عدم الإخلال بمسؤولية مراجعى الحسابات أمام الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة يكون هؤلاء المراجعون مسؤولين أمام الجهاز عن قيامهم بفحص ومراجعة حسابات هذه الجهات ويعتبرون مكلفين بخدمة عامة في تطبيق أحكام المادة العشرين من هذا القانون .

3 - للجهاز الاتصال بمراجعى الحسابات فى الجهات المنصوص عليها فى البند (1) من هذه المادة واعطاوهم التوجيهات المتعلقة بطريقة الفحص والمراجعة وعليهم ان يوافوا الجهاز بالتقارير التي يعدونها بشأن المهام المكلفين بها وللجهاز أن يقوم بمراجعة هذه التقارير وأن يستوفى ما يشوبها من نقص أو عدم وضوح أو أن يكلف المراجعين المذكورين بهذا الاستيفاء . وللجهاز عند مراجعته لحسابات هذه الجهات أن يكتفى بالتقارير المقدمة من هؤلاء المراجعين بعد استيفائها أو أن يقوم بما يراه من مراجعات خاصة في هذا الشأن ، كما له في سبيل ذلك الحصول على كافة الإيضاحات والبيانات اللازمة من المراجعين المذكورين ومن الجهات ذاتها ، وأن يطلع على الدفاتر والمستندات وغيرها مما يتضمنه الفحص والمراجعة .

4 - تكون مراجعة حسابات الجهات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة طبقاً للاصول المحاسبية المرعية وفي نطاق الأحكام المنظمة لأعمال هذه الشركات والمشروعات .

5 - على لجان الادارة والمسئولين في الجهات المشار إليها في البند السابق عرض ملاحظات الجهاز التي ترد في التقارير التي يقدمها إليهم على الجمعيات العمومية أو غيرها من الهيئات وال المجالس والنجان الخنثنة باعتماد الميزانية والحسابات الختامية لهذه الجهات وللجهاز أن يحضر الاجتماعات التي تعقد لها المناقشة واعتماد الميزانيات والحسابات الختامية .

6 - لايجوز للجهات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة التعاقد على إعداد النظم المالية والمحاسبية ونظم المعلومات أو تعديل وتطوير القائم منها إلا بعد الحصول على موافقة الجهاز .

المادة السادسة عشرة

على قسم الرقابة المالية مراجعة جميع الحسابات خارج الميزانية من عهد وأمانات



وحسابات جارية وغيرها للثبت من صحة العمليات الخاصة بها ومن أن أرقامها المقيدة في الحسابات تؤيدتها مستندات صحيحة ومستوفاة.

وعليه أيضاً مراجعة حسابات السلف والقروض التي تمنحها الدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة والتحقق من أنه قد تم الوفاء بأصل هذه السلف والقروض وملحقاتها إلى الخزانة العامة وفقاً لشروط منحها.

المادة السابعة عشرة

لقسم الرقابة المالية القيام في أي وقت بفحص أو تفتيش مفاجئ على الخزائن والحسابات كما له أن يتحقق المستندات المنصوص عليها في القوانين واللوائح وأى مستند أو سجل أو ورقة يراها لازمة لأعمال المراجعة بما في ذلك السرية منها وله أن يحتجز ما يراه من هذه المستندات والسجلات أو الأوراق أو الوثائق الأخرى أو الحصول على صور منها وله أن يطلب من الشخص المعهود إليه بها أو المسئول عنها أن يقدم شهادة موقعة منه تثبت صحتها ، وله استدعاء من يرى لزوم سماع أقواله وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا إلزام الأحكام والضوابط التي تتبع في هذا الشأن.

المادة الثامنة عشرة

للجهاز أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات الازمة لتحصيل الأموال المستحقة للدولة أو لأية جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز والتي لم تتخذ الإجراءات الازمة لتحصيلها أو التي صرفت بغير وجه حق أو بالمخالفة للتشريعات .

المادة التاسعة عشرة

على أمين اللجنة الشعبية للجهاز تبليغ المسؤولين في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز إلى ما قد يصل إلى علمه من خسارة يمكن تفاديتها أو عبء على الموارد المالية للدولة لاتندعو إليه الحاجة إذا كان ذلك العباء أو تلك الخسارة مما قد يترتب على اتباع سياسة مالية معينة في تلك الجهات .

كما عليه أية تأمين يبلغ أمين اللجنة الشعبية العامة وأمين اللجنة الشعبية العامة للهالية بالحالات التي يرى فيها أن أى قانون أو لائحة تتعلق بالنواحي المالية أو الحسابية يتحمل أن يؤدي تطبيقها إلى الإضرار بالمصلحة العامة أو أنها تحتاج إلى تعديل .



المادة العشرون

لأمين اللجنة الشعبية للجهاز أى موظف في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز أو أى شخص مكلف بخدمة عامة بدفع أى مبلغ يرى أنه صرفه أو أمر بصرفه من الأموال العامة دون وجه حق أو بالمخالفة للقواعد المقررة أو بدفع تعويض عما ترتب على المخالفة من ضياع للأموال أو خسارة أو تلف للمخزونات أو الممتلكات أو غير ذلك من الأضرار التي تلحق بالدولة أو بإحدى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز بسبب إهماله أو خطئه العمدى ويحدد القرار مقدار ذلك التعويض .

ولن صدر ضد هذه القرارات المذكورة أن يتظلم منه أمام لجنة تتعقد برئاسة مستشار من المحكمة العليا يرشحه رئيس المحكمة العليا وعضوية رئيس إدارة القانون والكاتب العام لأمانة اللجنة الشعبية العامة للهالية .

وطهذه اللجنة أن تستمع إلى أقوال المتظلم وأن تجرى ماتراه من التحقيقات ولا يترتب على تقديم التظلم وقف القرار المتظلم منه إلا إذا أمرت اللجنة بذلك ، ويكون قرار اللجنة نهائيا ولا يجوز الطعن فيه إلا أمام المحكمة العليا .

المادة الحادية والعشرون

إذا ما تكشف للجهاز أن هناك تصرفات ألحقت ضرراً بالمال العام جاز لأمين اللجنة الشعبية للجهاز أن يأمر بإيقاف من تسبب في إلحاق الضرر عن العمل كما له في هذه الحالة حق إيقاف التصرف في حسابات الجهات التي لحقها الضرر لدى المصارف ولا يتم إلأفراج عنها إلا بعد التأكيد من رفع الضرر .

الفصل الثاني

اختصاصات قسم الرقابة الفنية

المادة الثانية والعشرون

يختص قسم الرقابة الفنية بفحص ومراجعة مشروع خطة التحول وذلك فور الانتهاء من إعداد هذا المشروع .

ويقوم أمين اللجنة الشعبية للجهاز حالاً ما بتكشف للجهاز من ملاحظات بشأنها إلى الجهة الخبصة بإعداد الخطة وذلك في موعد لا يتعدي ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم الجهاز لمشروع الخطة .



المادة الثالثة والعشرون

تخضع لرقابة الجهاز المسبق على التعاقد والصرف عقود التوريد والمقاولات والالتزام وغيرها من العقود التي تكون أى من الجهات الخاضعة للرقابة طرفا فيها ويكون من شأنها أن ترتب حقوقاً أو التزامات مالية تزيد قيمة كل منها عن خمسة ألف دينار، وتكون العبرة في تحديد هذه القيمة الإجمالية للأصناف أو الأعمال موضوع التعاقد وتحسب في حالة المناقصة على أساس أقل الأسعار بالعطاءات المقدمة المستوفية للشروط، ولا يجوز في هذه الأحوال تجزئة العقد بقصد إنفصال قيمته إلى الحد الذي ينافي به عن الرقابة وتفوّق قرينة على هذه التجزئة أن تعمد الجهة صاحبة الشأن إلى طرح مناقصة أخرى عن أصناف أو أعمال من ذات النوع خلال مدة تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام العقد.

ويجوز للجهاز أن يوقف كافة الإجراءات المرتبطة عن العقود التي يتم تجزئتها وإلإحالة المخالفين للتحقيق وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون. ولا يجوز إبرام أى عقد تزيد قيمته على خمسة ألف دينار قبل مراجعته من الجهاز.

المادة الرابعة والعشرون

يتولى قسم الرقابة الفنية عند مراجعته المسبقة للعقود المنصوص عليها في المادة السابقة على وجه الخصوص القيام بما يلي :

- 1 - التأكيد من الالتزام عند التعاقد بأحكام التشريعات النافذة بشأن التعاقد والأنظمة المعمول بها بما في ذلك الشروط العامة والمواصفات الفنية.
- 2 - التأكيد من أن المواد التي سيتم استيرادها من الخارج لا يوجد لها بديل محلى كافٌ وأنها وفقاً للموازنات المعتمدة.
- 3 - التأكيد من ملاءمة الأسعار التي يتم التعاقد بموجبها في ضوء الدراسات التي تجريها الجهات المختصة لمعدلات الأسعار العالمية.

المادة الخامسة والعشرون

يتعين على جميع الجهات التي تخضع عقودها للمراجعة المسبقة أن ترسل إلى الجهاز صوراً من الرسائل التي تطلب فيها الإذن بطرح المشروع للتعاقد مرفقة بيان موضوع



التعاقد والمستندات والدراسات الفنية والاقتصادية والقانونية والرسومات الهندسية والمواصفات والمقاييس والشروط العامة والتقديرات ومحاضر وقارير لجان العطاءات وللجان المنشقة عنها وغيرها من المستندات التي تطرح على أساسها العملية أو التي يرى الجهاز أهمية الاطلاع عليها ومراجعة مستندات التعاقد وتقديم تقاريره وملحوظاته بشأنها إلى الجهة طالبة التعاقد مع نسخة منه إلى الجهة المختصة باعتماد التعاقد .

المادة السادسة والعشرون

ينقص قسم الرقابة الفنية بالتحقق قبل الصرف من صحة الوثائق والمستندات المتعلقة بصرف أي مبلغ ناتج عن أي عقد تزيد قيمته عن خمسين ألف دينار كما عليه التتحقق من ذلك عقب الصرف مباشرة بالنسبة للعقود التي لا تزيد قيمتها عن هذا المبلغ وتجاوز المائة ألف دينار .

المادة السابعة والعشرون

يقوم قسم الرقابة الفنية بمتابعة مراحل تنفيذ المشروعات المتعاقد عليها للتثبت من سلامتها إجراءات التنفيذ وأنها مطابقة للشروط والرسومات والمواصفات الفنية التي تم التعاقد على أساسها .

كما يقوم قسم الرقابة الفنية بصفة دورية بمتابعة المشروعات المنفذة التي تم استلامها للتأكد من سلامتها تشغيلها وصيانتها وتحقيقها للأغراض التي أنشئت من أجلها .

ويقوم بإعداد تقارير تختص بها الجهات المشرفة على تلك المشروعات يضمها الملاحظات التي تكشفت له لتعمل من جانبها على معالجتها بما يحافظ على المال العام .

المادة الثامنة والعشرون

تستثنى من تطبيق أحكام المواد الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة وعشرين والسابعة والعشرين من هذا القانون العقود التي تبرمها الجهات المنصوص عليها في البنود (4)، (5)، (6)، (7)، (8)، (9)، (10) من المادة الخامسة من هذا القانون .



الفصل الثالث اختصاصات قسم الرقابة الإدارية

المادة التاسعة والعشرون

يقوم قسم الرقابة الإدارية بإجراء التحريات الالزمة لاستقصاء أسباب القصور في أداء العمل في ميادين الإنتاج والتوزيع والخدمات التي تؤديها الجهات الخاضعة للرقابة والكشف عما يشوب النظم الإدارية المعمول بها من عيوب تعرقل حسن سير العمل وتقديم الخدمات واقتراح الوسائل الكفيلة لتلافي ذلك بما يؤدي إلى زيادة الإنتاج وكفاءته وتحسين طرق أداء الخدمات وتطويرها وسرعة إنجازها وتخفيف التكاليف وله في سبيل ذلك القيام بما يلى :

- 1 - متابعة الأداء ومحاربة التسيب الإداري وإجراء التحريات الالزمة لكشف أية ممارسة إدارية بجأة ضد أي من العاملين خلافاً للقوانين واللوائح .
- 2 - الكشف عن الجرائم والمخالفات التي تقع من العاملين بالجهات الخاضعة لرقابة الجهاز أثناء مباشرتهم لأعمالهم أو بسببيها واتخاذ الإجراءات الالزمة لضبط تلك الجرائم والمخالفات .
- 3 - الكشف عن الجرائم والمخالفات التي تقع من غير المذكورين في الفقرة السابقة من هذه المادة اذا استهدفت المسار بـأداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة أو الحق ضرر بالمصلحة العامة واتخاذ الإجراءات الالزمة لضبط تلك الجرائم والمخالفات .
- 4 - متابعة وتقييم نشاط الاستيراد والتصدير والتوزيع والتسويق للسلع والمعدات والمواد المختلفة الذي تقوم به الجهات الخاضعة للرقابة .
- 5 - بحث ودراسة ما يتلقاه الجهاز من شكاوى الأفراد أو من أي جهة في الدولة والتصريف فيها في ضوء النتائج التي يسفر عنها الفحص والدراسة .
- 6 - دراسة وبحث ما يرد في الصحف ووسائل الإعلام المختلفة من شكاوى وتحقيقات واستطلاعات إعلامية وراء ومقترنات، تتعلق بسير العمل في الجهات الخاضعة للرقابة .



المادة الثالثون

يتولى قسم الرقابة الإدارية متابعة وفحص دراسة القوانين واللوائح والقرارات النافذة والأنظمة المعمول بها للتأكد من كفايتها للأغراض التي شرعت من أجلها واقتراح التعديلات المؤدية إلى تلافي أوجه النقص فيها ، وكذلك التحرى عن أسباب القصور أو التزاحي أو الانحراف في تطبيقها واقتراح الوسائل الكفيلة لتداركها وتلافيها .

المادة الخامسة والثلاثون

لقسم الرقابة أن يتخذ الوسائل الازمة للتحري والكشف عن الجرائم وأوجه القصور في العمل والإنتاج .

كما يجوز له إجراء المراقبة الفردية إذا كان ثمة مبرر جدي يقتضي ذلك ، على أن يتم هذا الإجراء بإذن كافٍ من أمين اللجنة الشعبية للجهاز .

المادة الثانية والثلاثون

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون يجوز لقسم الرقابة الإدارية طلب وقف أي موظف عن أعمال وظيفته إذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء ولأسباب جدية تتعلق بمقتضيات المصلحة العامة ، ويصدر قرار الإيقاف من أمين اللجنة الشعبية للجهاز وتطبق بشأن هذا الوقف سائر الأحكام المقررة بالنسبة إلى الوقف لمصلحة التحقيق .

المادة الثالثة والثلاثون

يعين على كافة الجهات إبلاغ الجهاز بالمخالفات التي تقع بها وذلك عقب اكتشافها كما عليها إبلاغه بتتابع التحقيق فيها والإجراءات التي اتخذت بشأنها . وللجهاز أن يجري تحقيقاً آخر بمعرفته وأن يطلب اتخاذ الإجراء اللازم بشأنه ، كما أنه أن يحيل الأمر إلى النيابة العامة أو مكتب الادعاء الشعبي أو مجلس التأديب بحسب الأحوال .

المادة الرابعة والثلاثون

إذا أسفرت التحريات أو المراقبة عن أمور تستوجب التحقيق يحيل أمين اللجنة الشعبية للجهاز الأوراق إلى قسم التحقيق بالجهاز أو إلى النيابة العامة حسب الأحوال .



الفصل الرابع

اختصاصات قسم التحقيق

المادة الخامسة والثلاثون

يختص قسم التحقيق بإجراء التحقيق فيما ينسب للموظفين العاملين في الجهات الخاصة لرقابة الجهاز من الحالات التالية : -

- 1 - الحالات والجرائم المحالة من أقسام الرقابة بالجهاز .
- 2 - الحالات والجرائم المحالة من الجهات المختصة .

وتنكون الإحالة إلى قسم التحقيق في جميع الأحوال من أمين اللجنة الشعبية للجهاز أو من يفوضه ذلك .

المادة السادسة والثلاثون

على قسم التحقيق إخطار الأمين المختص أو من يقوم مقامه بالجهات الخاصة لرقابة التي يتبعها الموظف المحال للتحقيق عند البدء فيه ، وذلك ما لم تكن الإحالة قد تمت بناء على طلب الأمين المختص أو من يقوم مقامه .

المادة السابعة والثلاثون

للعضو المحقق أن يستدعي المتهم والشهود من العاملين في الجهات الخاصة لرقابة وغيرهم وأن يسمع أقوال الشهود بعد حلف التهرين ، وله أن يستعين بذوى الخبرة . وتسرى على المتهم والشهود الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية للتحقيق بمعرفة النيابة العامة بما في ذلك الأمر بالضبط والإحضار كما تسرى على الخبراء الأحكام المقررة في شأن الخبرة القضائية .

المادة الثامنة والثلاثون

يمطر المتهم بالتحقيق قبل بدئه بثلاثة أيام على الأقل ، وبجوز له أن يحضر بنفسه جميع مراحل التحقيق إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يجري في غيابه .

المادة التاسعة والثلاثون

إذا تبين لقسم التحقيق أن المخالفة موضوع التحقيق مالية وجب عليه إحالة الأوراق المتعلقة بها إلى قسم الرقابة المالية للقيام بفحصها ومراجعتها ، وعلى قسم الرقابة المالية إعادة الأوراق إلى قسم التحقيق بمذكرة تتضمن وجهة نظره .



المادة الأربعون

يكون التحقيق فيما ينسب للموظفين من مخالفات مالية بمعرفة أحد أعضاء قسم التحقيق .

ويتم التحقيق في هذه المخالفات وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وقانون الخدمة المدنية .

المادة الخامسة والأربعون

يجوز للأمين اللجنـة الشعـبية للجهاز في حالة التحـيق أن يـأذن بـتفتيـش أـشخاص وـمنـازـلـ المـتهـمـينـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ مـبرـراتـ قـوـيـةـ تـدعـوـ لـاتـخـاذـ هـذـاـ الإـجـراـءـ وـفـيـ جـمـيعـ الأـحـوالـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ الإـذـنـ كـتاـبـاـ وـأـنـ يـياـشـرـ التـفـتـيـشـ أـحـدـ أـعـضـاءـ قـسـمـ التـحـقـيقـ بـالـجـهـاـزـ .

على أنه يجوز للعضو المحقق في جميع الأحوال أن يجرى تفتيش أماكن العسل وغيرها مما يستعمله المتهمن الذين يجري التحقيق معهم في أملاكهم ويجب أن يحرر محضر الحصول على التفتيش و نتيجته و وجود المتهمن أو غيابه عند إجرائه ، وإذا كان المتهمن من غير العاملين في الجهات الخاضعة للرقابة وجب الحصول على إذن كتابي بالتفتيش من أمين اللجنـة الشعـبية للجهاز .

المادة الثانية والأربعون

يجوز لوكيل الجهاز لقسم التحقيق بعد موافقة أمين اللجنـة الشعـبية للجهاز أن يوقف المتهمن من العاملين في الجهات الخاضعة للرقابة عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك .

ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب أو سلطنة التأديب المختصة بحسب الأحوال .

المادة الثالثة والأربعون

يعرض الحقائق أوراق التحقيق عقب الانتهاء منه على وكيل الجهاز لقسم التحقيق أو من يفوضه أمين اللجنـة الشعـبية للجهاز في ذلك مشفوعة بمذكرة تتضمن بيان ما أذن له التحقيق من وقائع وتكييفها ورأيه فيها .



المادة الرابعة والأربعون

إذا رأى أمين اللجنة الشعبية للجهاز حفظ التحقيق أو أن المخالفة لا تستوجب جزاء أشد من الجزاءات التي يجوز للجهة التي يتبعها الموظف توقيعها الحال الأوراق إليها لتصدر قرارها وفقاً لما رأه وعليها إخطار الجهاز بقرارها خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدوره .

أما إذا رأى أمين اللجنة الشعبية للجهاز أن المخالفة تستوجب جزاء يتجاوز الجزاءات التي يجوز للجهة التي يتبعها الموظف توقيعها الحال الأوراق إلى مجلس التأديب الختص مع إخطار الموظف والجهة التي يتبعها بذلك .

المادة الخامسة والأربعون

1 - إذا أسرف التحقيق عن وقوع جريمة جنائية يمارس عضو التحقيق كافة الصلاحيات المخولة للنيابة العامة المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية .

2 - إذا رأى وكيل الجهاز لقسم التحقيق أن الأدلة كافية في مواجهة المتهم أمر بإحالته الأوراق إلى المحكمة المختصة بعد تكيف الواقعه واعطائها الوصف القانوني ولعضو التحقيق مباشرة الدعوى أمام المحكمة المختصة وله في سبيل ذلك الصلاحيات المقررة لعضو النيابة العامة بما في ذلك الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها .

أما إذا رأى وكيل الجهاز لقسم التحقيق ألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية اصدر أمراً بذلك مع الإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوساً لسبب آخر .

- ولأمين اللجنة الشعبية للجهاز أن يلغى الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره في الأحوال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .

- وفي جميع الأحوال يختص أمين اللجنة الشعبية للجهاز دون غيره بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ويرفعها والطعن على الأوامر والاحكام الصادرة بشأنها في مواد الجنائيات وله في ذلك كافة الصلاحيات المقررة للنائب العام ورؤساء النيابة العامة في قانون الإجراءات الجنائية .



المادة السادسة والأربعون

تبلغ القرارات الصادرة عن مجالس التأديب المختصة تتنفيذًا لأحكام المادة الرابعة والأربعون من هذا القانون إلى الجهاز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها . ويجوز للأمين اللجنة الشعبية للجهاز الطعن في القرارات المشار إليها أمام المحكمة المختصة في الميعود وفقاً للإجراءات المقررة لذلك .

الباب الثالث

في أعضاء الجهاز وموظفيه

المادة السابعة والأربعون

يشترط في أعضاء الجهاز وموظفيه الفنيين والإداريين أن يكونوا من الليسيين الحاصلين على مؤهل عالي أو جامعي في القانون أو المحاسبة أو المراجعة أو الاقتصاد أو الهندسة أو أي مؤهل عالي أو جامعي آخر تتطلبه طبيعة العمل بالجهاز . ويجوز بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز الاستثناء من شرط المؤهل المشار إليه بالنسبة لشاغلي الوظائف الإدارية والكتابية والفنية المساعدة والحرفية .

المادة الثامنة والأربعون

يشترط فيمن يرشح لشغل إحدى وظائف أعضاء الجهاز إضافة إلى ما هو منصوص عليه في المادة السابقة أن يكون قد قضى مدة خدمة بالجهاز لا تقل عن خمس سنوات على الأقل تالية لحصوله على المؤهل ، ويصدر بمنع العضوية قرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز .

المادة التاسعة والأربعون

يكون تعيين وترقية وكلاء الجهاز وأعضائه وموظفيه الفنيين والإداريين ونقلهم من وظائفهم ونوبتهم وإعارة لهم وقبول استقالتهم وإنتهاء خدمتهم بقرار يصدر من أمين اللجنة الشعبية للجهاز وفقاً للأحكام التي يحددها هذا القانون واللوائح السادرة بمقتضاه .

المادة الخمسون

يكون للأمين اللجنة الشعبية للجهاز وكلاه وأعضائه صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون . كما يجوز بقرار أمين اللجنة الشعبية للجهاز منع هذه الصفة للموظفين الفنيين الذين تتطلب طبيعة عملهم حصولهم عليها .



المادة الخامسة والخمسون

يحلف أعضاء الجهاز قبل مباشرتهم لوظائفهم التين بأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون صيغة التبرع والجهة التي يتم حل夫 التبرع أمامها .

المادة الثانية والخمسون

تشكل لجنة لشؤون أعضاء وموظفي الجهاز بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز للرقابة تتوى مباشرةً كافة الاختصاصات والصلاحيات التي تسند إليها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون ولائحة شئون أعضاء وموظفي الجهاز .

المادة الثالثة والخمسون

لايجوز لأعضاء وموظفي الجهاز الجمع بين وظائفهم وبين أي عمل آخر يتعارض وبماشترتهم لأعمالهم الأصلية ولو في غير أوقات العمل الرسمية .

المادة الرابعة والخمسون

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية بشأن التطهير وفي غير حالات التلبس بالجريمة لايجوز القبض أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع أعضاء الجهاز أو رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا باذن كتابي من أمين اللجنة الشعبية للجهاز .

ويتعين في حالات التلبس إبلاغ أمين اللجنة الشعبية للجهاز خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض .

المادة الخامسة والخمسون

يتولى الجهاز إعداد الملاكات الوظيفية لأعضائه وموظفيه تحدد بها مسميات ودرجات الوظائف على أساس المجدول رقم (1) المرفق بالقانون رقم (15) لسنة 81 افرنجي بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وتسوى الأوضاع الوظيفية والمالية للموجودين منهم في خدمة الجهاز وقت صدور هذا القانون بنقل كل منهم من درجاتهم الحالية إلى الدرجات المقابلة لها وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون .



وتسرى على مرتبا العاملين بالجهاز أية زيادات تقرر بصفة عامة لموظفي الدولة وذلك بذات الشروط والنسب التي تقرر بها هذه الزيادة .

المادة السادسة والخمسون

يكون للعاملين بالجهاز الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية ونفقات العلاج كما يتم تعويضهم عما يصيبهم أثناء العمل أو يسببه من إصابات أو أمراض لاتعزى إلى خصائصهم الشخصى وتوضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأسس والضوابط الازمة بما في ذلك تحديد قيمة التعويض .

المادة السابعة والخمسون

تنهى خدمة أى من العاملين باللجنة الشعبية العامة للجهاز عند بلوغه سن الثانية والستين ويجوز إذا اقتضت الضرورة أو المصلحة العامة مد خدمته إلى نهاية سن الخامسة والستين ويصدر بالتمديد قرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز .
ويجوز إحالة أى من العاملين بالجهاز إلى التقاعد بناء على طلبه إذا بلغت مدة خدمته عشرين سنة على الأقل .

المادة الثامنة والخمسون

يمنع العاملون بالجهاز عند انتهاء خدمتهم مرتباً المستحقة عن اجازاتهم السنوية المتراكمة على الايتعدي ذلك مرتب سنة واحدة بشرط أن يكون قد احتفظ لهم بها لأسباب تتعلق بمصلحة العمل .

المادة التاسعة والخمسون

ينشأ بالجهاز صندوق يسمى (صندوق العاملين) يهدف إلى توفير الرعاية الاجتماعية والثقافية والصحية وتقديم المساعدات والمكافآت للعاملين بالجهاز وت تكون موارد الصندوق من الآتى :-

- رسوم الانتساب والاشتراكات السنوية .
- مساهمة الجهاز التي ترد في ميزانيته السنوية .



- حصيلة جزاءات الخصم من المرتب التي توقع على العاملين بالجهاز .
- أية مساعدات أو تبرعات غير مشروطة تقدم إليه .
- أية موارد أخرى يصدر بتحديدها قرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز ويصدر بتنظيم الصندوق وإدارته وقواعد الصرف منه قرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز .

المادة الستون

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء الجهاز هي :-

- 1 - اللوم .
- 2 - الإنذار .
- 3 - الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهراً واحداً في السنة .
- 4 - الحرمان من العلاوات السنوية .
- 5 - العزل من الوظيفة .

ويكون لأمين اللجنة الشعبية للجهاز توقيع عقوبة اللوم أو الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة ولا توقيع عقوبة الخصم إلا بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه عن طريق لجنة تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز من ثلاثة أعضاء من لائق درجاتهم عن درجة العضو الحال للتحقيق .

المادة الخامسة والستون

تم إجراءات التحقيق مع موظفي الجهاز من غير الأعضاء ومحاكمتهم تأديبياً ومعاقبتهم وفقاً للأحكام المحددة في قانون الخدمة المدنية .

المادة الثانية والستون

أعضاء الجهاز غير قابلي للعزل إلا إذا فقد أحدهم اللقمة والاعتبار اللذين تتطلبها الوظيفة وصدر بشأنه حكم من المحكمة التأديبية المختصة .



المادة الثالثة والستون

تكون المحاكمة التأدية لوكلاه الجهاز وأعضائه أمام مجلس مكون من :-
 مستشار بالمحكمة العليا تدبها الجمعية العمومية للمحكمة
 رئيساً
 مستشار بمحكمة الاستئناف تدبها الجمعية العمومية للمحكمة
 عضواً
 أحد أعضاء الجهاز من لائق درجته عن درجة العضو
 عضواً
 الحال للمحاكمة يسميه أمين اللجنة الشعبية للجهاز .
 وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاكمة التأدية .

المادة الرابعة والستون

تسري على العاملين بالجهاز أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (55) لسنة 1976 افرينجي والقانون رقم (15) لسنة 1981 افرينجي بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون .

الباب الرابع

الميزانية والحسابات

المادة الخامسة والستون

يكون للجهاز ميزانية سنوية تقديرية مستقلة تعد قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل وتبدأ السنة المالية له مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها وتعتمد الميزانية من مؤتمر الشعب العام .

المادة السادسة والستون

- ت تكون الموارد التي تخصص لميزانية الجهاز من :-
- الاعتمادات المالية التي تخصص للجهاز في ميزانية الدولة .
 - الإيرادات التي يحصل عليها مقابل ما يقوم به من أعمال الفحص والمراجعة والاستشارات المالية والفنية للجهات الخاضعة للرقابة .
 - الوفورات المحققة من ميزانيات السنوات السابقة .
 - آية موارد أخرى تقرر للجهاز .



المادة السابعة والستون

تنظم حسابات الجهاز وطرق الصرف والإيرادات وغيرها من المسائل المالية وفقا للنظم والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة الثامنة والستون

يبشر أمين اللجنة الشعبية للجهاز الصلاحيات المخولة للجنة الشعبية العامة للهالية فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الجهاز.

المادة التاسعة والستون

يكون للجهاز حساب أو أكثر يفتح بالمصارف العاملة في الجاہیرية بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز.

المادة السبعون

تراجع حسابات الجهاز وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من مؤتمر الشعب العام بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية للجهاز ويعتمد حسابه الختامي من مؤتمر الشعب العام.

المادة الحادية والسبعين

يتناقضى الجهاز أتعابا نظير ما يقوم به من أعمال فحص الحسابات ومراجعة الميزانيات وفحص العقود وتقديم الاستشارات المالية والفنية وإعداد النظم المالية والمحاسبية للجهات الخاصة للرقابة المخصوص عليها بالمادة الخامسة من هذا القانون.

وتفنى اللجان الشعبية والهيئات والمؤسسات وغيرها من الجهات العامة التي تمول من الميزانية العامة للدولة مباشرة من تحمل الأتعاب المذكورة وذلك فيما يتعلق بقيام الجهاز بفحص ومراجعة حساباتها السنوية.



الباب الخامس في المجلس التأديبي للمخالفات المالية المادة الثانية والسبعون

يشكل بموجب أحكام هذا القانون مجلس تأديبي يسمى (المجلس التأديبي للمخالفات المالية) يختص بمحاكمة الموظفين التابعين للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز عن المخالفات المالية التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه والمخالفات المالية المنصوص عليها في هذا القانون وقانون الخدمة المدنية . وغير ذلك من المخالفات المالية للقوانين واللوائح والقرارات والنظم وغيرها من التشريعات التي تنظم العمل في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز .

المادة الثالثة والسبعون

يكون تشكيل المجلس التأديبي على الوجه الآتي :-

- أ) أحد رجال القضاء من لا تقل درجته عن مستشار بمحاكم الاستئاف رئيساً ترشحه الجمعية العمومية للمحكمة المختصة
- ب) أحد الموظفين الماليين باللجنة الشعبية العامة للمالية يرشحه أمين اللجنة عضواً الشعبية العامة للمالية
- ج) أحد أعضاء إدارة القانون باللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام يرشحه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام عضواً
- د) أحد موظفي الهيئة العامة للقوى العاملة يرشحه أمين لجنة إدارة الهيئة عضواً
- ه) عضوان من أعضاء الجهاز عضوان

ويجب ألا تقل درجة أي من أعضاء المجلس عن الثالثة عشرة إذا كان الحال إلى المحاكمة التأديبية عضواً في المجلس حل محله أحد موظفي الجهة التي يعمل بها .

ويجوز بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز إنشاء مجالس أخرى على أن يحدد القرار دائرة اختصاص كل مجلس ويكون تشكيل هذه المجالس وفقاً لأحكام هذه المادة .

المادة الرابعة والسبعون

يعقد المجلس جلساته بمقر الجهاز أو أحد فروعه ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا إذا حضره رئيسه وثلاثة من أعضائه على الأقل وتكون جلساته سرية ، ويصدر القرار بأغلبية



الآراء وفي حالة التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

ويجب أن يشتمل قرار المجلس على الأسباب التى بنى عليها وبلغ به الموظف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ، ويكون قرار المجلس نهائياً ولا يجوز الطعن فيه إلا أمام المحكمة العليا .

المادة الخامسة والسبعون

يكون أداء الشهادة أمام المجلس التأديبى بعد حلف الممين ويعامل الشهود فيما يتعلق بالخلاف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة وشهادة الزور بالأحكام المقررة لذلك في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أمام محكمة الجنح وتكون للمجلس السلطات المقررة لمحكمة الجنح في هذا الشأن .

المادة السادسة والسبعون

إذا نسب إلى موظف أو أكثر ارتكاب عدة مخالفات مرتبطة ، بعضها إدارية والأخرى مالية ، فيختص بالمحاكمة المجلس التأديبى للمخالفات المالية .

المادة السابعة والسبعون

مع عدم الإخلال بالعقوبات التأديبية الواردة بقانون الخدمة المدنية أو أي عقوبة جزائية أخرى أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يجوز للمجلس التأديبى تقييم عقوبة الغرامة المالية على كل من خالف أحكام المادة الثالثة والثانون من هذا القانون أو أي مخالفة مالية أخرى يتبع عنها إهدار للمال العام أو إحداث ضرر بالمصلحة العامة على ألا تقل الغرامة على مرتب شهر واحد ولازيد على مرتب ثلاثة أشهر ويقصد بالمرتب في تطبيق هذه العقوبة المرتب الذى يتقاضاه المتهم وقت ارتكابه للمخالفة بدون أية علاوات أو مزايا مالية أخرى .

وتطبق ذات العقوبة على من ترك الخدمة لأى سبب من الأسباب ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق معه قبل انتهاء الخدمة ، وذلك في المخالفات التي يترتب عليها صرف مبالغ مالية بدون وجه حق أو ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو احداث ضرر بالمصلحة العامة .



الباب السادس أحكام عامة وانتقالية المادة الثامنة والسبعين

مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من هذا القانون للجهاز فحص ومراجعة حسابات وميزانيات فروع الشركات الأجنبية العاملة في الجمهورية العظمى واعتبار ميزانياتها وحساباتها الختامية وتقارير عنها إلى فرع الشركة المختص ومركزها الرئيسي في الخارج وتحدد الأتعاب وضوابط وأسس الفحص والمراجعة وفقاً لأحكام اللاحقة التنفيذية لهذا القانون .

المادة التاسعة والسبعين

لأمين اللجنة الشعبية بعد التشاور مع الجهات المختصة أن يقترح مشروعات اللوائح التي يرى لزوم إصدارها لضمان حسن تنفيذ أحكام هذا القانون وغيره من التشريعات النافذة ، وبصفة خاصة مشروعات اللوائح اللازمة لبيان الطريقة السليمة لمسك الحسابات أو لحفظ النقود أو الأموال العامة للدولة أو لفحص ومراجعة الحسابات التي يختص الجهاز براجعتها .

المادة الثمانون

- تلزم الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز بدراسة ما يوجهه من ملاحظات واستفسارات والإجابة عليها في الوقت المحدد .
- مع عدم الإخلال بأحكام المواد الثالثة والثلاثين والسبعين والثلاثين والثالثة والثانية من هذا القانون يعاقب تأديبيا كل موظف آخر عن الجهاز البيانات التي بطلتها منه أو امتنع عن تقديمها له أو رفض اطلاعه عليها .
- كما يعاقب تأديبيا كل من يتأخر بدون عذر مقبول في الرد على ملاحظات الجهاز أو مكتباته بصفة عامة أو أغفل الرد عليها أو امتنع عن تنفيذ طلب الاستدعاء لسماع أقواله ، وكذلك كل من ارتكب إحدى المخالفات المالية الواردة بالمادة الثالثة والثانية من هذا القانون .



المادة الحادية والثانون

يجب على اللجنة الشعبية العامة واللجان الشعبية العامة النوعية واللجان الشعبية لل محلات أن ترسل صوراً من محاضر اجتماعاتها وقراراتها إلى الجهاز .
كما يجب على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تحيل إليه صوراً من مراسلانها التي ترتب الترامات مالية .
كما يجب على الجهاز أن يحيل صوراً من محاضر اجتماعات لجنته الشعبية وقراراتها التنظيمية إلى أمانة مؤتمر الشعب العام .

المادة الثانية والثانون

للجهاز الاستعانة برجال الشرطة والأمن الشعبي المحلي على القيام بالمهام التي تتطلبها ضرورة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة والثانون

يعتبر من المخالفات المالية في تطبيق أحكام هذا القانون :-

- 1 - مخالفة القواعد والأحكام والنظم المحاسبية والحسابية والمالية المتعلقة بإعداد الميزانيات أو تنفيذها أو إنسس إعدادها أو ما يصدر من تعليمات وتوجيهات بشأنها .
- 2 - الإخلال بأحكام التعاقدات أو المخازن أو المشتريات أو غيرها من اللوائح والنظم الحسابية والمالية .
- 3 - كل نصرف خاطئ أو إهمال أو تقدير يترتب عليه صرف مبالغ من الأموال العامة بدون وجه حق أو ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز .
- 4 - عدم موافاة الجهاز بصور من العقود أو الاتفاقيات أو أية مستندات يقتضي تنفيذ هذا القانون موافقته بها .
- 5 - عدم موافاة الجهاز بغير عذر مقبول بما يطلبه من حسابات أو مستندات لازمة لتأييدها .
- 6 - عدم الرد على استفسارات الجهاز أو ملاحظاته أو التأخير في الرد عليها في الوقت المناسب .

- 7 - عدم اتخاذ الاجراءات الالازمة في الحالات التي تتضمنها ملاحظات الجهاز .
- 8 - إبرام العقود الخاصة لرقابة الجهاز قبل مراجعتها من قبله وإبداء ملاحظاته بشأنها .
- 9 - كل تصرف أو موقف يكون من شأنه إعاقة الجهاز عن مباشرة اختصاصاته المتعلقة بالرقابة المالية .

المادة الرابعة والثمانون

ينقل إلى الجهاز كافة العاملين الحاليين باللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية بذات أوضاعهم الوظيفية السابقة وقت نفاذ أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة والثمانون

استثناء من أحكام المادتين السابعة والأربعين والثانية والأربعين يحتفظ كافة أعضاء الرقابة العاملين باللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية عند العمل بأحكام هذا القانون باوضاعهم الوظيفية التي كانت مقررة لهم قبل نفاذ أحكامه .

المادة السادسة والثمانون

يقدم الجهاز إلى المؤتمرات الشعبية الأساسية تقريراً سنوياً وافياً عن أعماله وملاحظاته وتوصياته .

ويجوز له كلما اقتضى الأمر أن يقدم للجهات المعنية تقارير عن المسائل والمواضيعات التي تكشف عنها أعمال الرقابة ويرى أنها من الأهمية والخطورة بحيث يقتضي الأمر سرعة النظر فيها .

المادة السابعة والثمانون

يباشر أمين اللجنة الشعبية للجهاز الصلاحيات والاختصاصات المستندة إلى كل من رئيس ديوان المحاسبة والرقيب العام في التشريعات النافذة ويباشر وكيل الجهاز لقسم الرقابة المالية الصلاحيات والاختصاصات المستندة لوكيل ديوان المحاسبة في التشريعات النافذة كما يباشر كل من وكيل الجهاز لقسم الرقابة الإدارية ووكيل الجهاز لقسم التحقيق الصلاحيات والاختصاصات المستندة لوكلاه، الجهاز المركزي للرقابة الإدارية وغيرها من التشريعات النافذة .



المادة الثامنة والثمانون

تحال كافة القضايا المنظورة والمتداولة أمام المجلس التأديبي للمخالفات المالية القائم وقت نفاذ هذا القانون إلى المجلس التأديبي المنشأ والمشكل وفقاً لأحكام هذا القانون مالم تكن تلك القضايا محجوزة للحكم .

المادة التاسعة والثمانون

يستمر العمل باللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة والنافذة طبقاً لأحكام التشريعات التي كانت تنفذها اللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين صدور ما يعدلها أو يلغيها .

المادة التسعون

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من أمانة مؤتمر الشعب العام .

المادة الحادية والتسعون

بلغى القانون رقم (79) لسنة 1975 افرينجي في شأن ديوان المحاسبة والقانون رقم (88) لسنة 1974 افرينجي في شأن اعادة تنظيم الجهاز المركزي للرقابة الإدارية العامة والقانون رقم (16) لسنة 1986 افرينجي بإنشاء الجهاز الشعبي للمتابعة كما تلغى أحكام الباب السابع من قانون النظام المالي للدولة وأحكام المادة (88) من قانون الخدمة المدنية كما بلغى كل حكم آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الثانية والسبعين

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الاعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 24 / رمضان
الموافق 13 / النوار / 1425 ميلادية